

مجلس الوزراء يقرر صرف دعم مالي لأصحاب الباب الخامس وعن الباب الثالث لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور القرار

استكمالاً لحزمة المحفزات الاقتصادية لضمان استقرار أوضاع العمالة الوطنية في القطاع الخاص وحرصاً على توفير الأمان الوظيفي لهم وتخفيف الأعباء عن أصحاب العمل المتضررين من جائحة فيروس كورونا المستجد ، فقد أصدر مجلس الوزراء قراره رقم 654 بتاريخ 2020/5/18 بصرف دعم مالي لأصحاب العمل المسجلين على الباب الخامس، وكذلك صرف ذات الدعم عن الباب الثالث يودع لصالح صاحب العمل، لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور القرار بهدف الحفاظ على استمرار العمالة الوطنية وعدم المساس برواتبهم.

صرف الدعم للباب الخامس يشمل أصحاب العمل المسجلين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومن بينهم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بهدف المحافظة على أوضاعهم ولمساعدتهم على تجاوز آثار الازمة وضمان عدم تعرضهم لمزيد من الضرر من تداعيات الظروف الاستثنائية الحالية.

تضمن قرار مجلس الوزراء صرف دعم مالي عن العمالة الوطنية المسجلة على الباب الثالث من خلال سداد قيمة ذلك الدعم في حساب المنشآت التي يعملون بها للمحافظة على مكتسبات العمالة الوطنية في القطاع الخاص وتعزيز الأمان الوظيفي لهم بشرط عدم انتهاء خدمات العمالة الوطنية لديها ودفع راتبهم شهرياً بصفة دورية ومنظمة، لمدة سنة تبدأ من تاريخ تنفيذ هذا القرار وحتى نهاية يونيو 2021. أشارت الفقرة (3) من البند ثانياً من قرار مجلس الوزراء إلى تكليف الهيئة العامة للقوى العاملة بصفة عاجلة بوضع الضوابط اللازمة لصرف الدعم المالي للمتضررين بما يضمن وصول الدعم لمستحقيه بالسرعة والكفاءة المطلوبتين.

الصفحة 1 من 2



103



MANPOWERKWT



| WWW.MANPOWER.GOV.KW |



الهيئة العامة للقوى العاملة
Public Authority of Manpower

مجلس الوزراء يقرر صرف دعم مالي لأصحاب الباب الخامس وعن الباب الثالث لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور القرار

من بين ضوابط صرف الدعم المقرر للعمالة الوطنية:

الباب الخامس : صرف الدعم المالي لأصحاب العمل المسجلين على الباب الخامس دفعة واحدة عن (6) أشهر بشرط ألا يكون ملف المنشأة موقوفاً لدى الهيئة بسبب يرجع لعدم مزاولة النشاط ويشترط للصرف استمرار النشاط خلال فترة الدعم.

الباب الثالث : صرف الدعم المقدم للعمالة الوطنية المسجلة عن الباب الثالث شهرياً من خلال سداد قيمة ذلك الدعم في حساب المنشآت التي يعملون بها للمحافظة على مكتسبات العمالة الوطنية ولمدة (6) شهور متتالية.

يشترط لاستمرار صرف الدعم المالي عن الباب الثالث تقديم صاحب العمل ما يفيد تحويل راتب العمالة الوطنية عن الدفعة السابقة حتى يتم تحويل الدفعة التالية ويستثنى من ذلك الدفعة الأولى حيث سيتم صرفها على أن يتم تزويد الهيئة بما يفيد تحويل الراتب عنها بعد تحويل الدفعة في حساب الشركة. يجب لاستمرار صرف الدعم المالي عن الباب الثالث توقيع صاحب العمل على إقرار وتعهد بعدم إنهاء خدمات أي من العمالة الوطنية أو المساس برواتبهم والمحافظة على ذلك حتى نهاية شهر يونيو 2021.

تسري أحكام قرار مجلس الوزراء على أصحاب العمل والعاملين في القطاع الخاص المسجلين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل 2020/3/1 وما زالوا مستمرين على رأس العمل ، وكذلك من تقدم بطلب التسجيل لدى التأمينات الاجتماعية بتاريخ سابق على تاريخ صدور القرار الحاصل في 2020/5/18 ولم يتم إنجاز معاملتهم بسبب الظروف الاستثنائية الحالية إلا عقب صدور هذا القرار .

الصفحة 2 من 2



103



MANPOWERKWT



| WWW.MANPOWER.GOV.KW |



الهيئة العامة للقوى العاملة
Public Authority of Manpower

ضوابط صرف الدعم المالي المقرر بموجب قرار
مجلس الوزراء رقم 654 الصادر بتاريخ 2020/ 5 / 18

يتبع ... الجدول المرفق بقرار / مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة
قرار رقم (365) لسنة 2020 م.

رقم	المؤهل	قيمة الدعم
4	شهادة الدبلوم أو شهادة الثانوية + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنتين دراسيتين - (أو ما يعادلها)	629
5	شهادة الثانوية + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية أو مدة خبرة بالقطاع الأهلي تعادل مدة الدورة أو شهادة المتوسط + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات دراسية (أو ما يعادلها)	571
6	شهادة الثانوية العامة (أو ما يعادلها)	557
7	شهادة متوسطة + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية أو مدة خبرة بالقطاع الأهلي تعادل مدة الدورة	531
8	شهادة متوسطة	511
9	ما دون المتوسطة + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنتين دراسيتين	481
10	ما دون المتوسطة	456

يضاف لقيمة الدعم المشار إليه بالجدول مبلغ 150 دينار لحملة الدكتوراه و 75 دينار لحملة الماجستير

مادة (3):

تصرف قيمة الدعم المالي المشار إليه بالبند السابق وفقاً للضوابط التالية

الصفحة 2 من 5 (قرار رقم 356 لسنة 2020 م)



103 MANPOWERKWT | WWW.MANPOWER.GOV.KW |



ضوابط صرف الدعم المالي المقرر بموجب قرار
مجلس الوزراء رقم 654 الصادر بتاريخ 2020/ 5 / 18

قـرر

مادة (1):

تسري أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 654 لسنة 2020 المشار إليه على أصحاب الأعمال المسجلين على الباب الخامس، والعاملين المسجلين على الباب الثالث قبل 12 / 3 / 2020 صارفي الدعم المالي المقرر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 391 لسنة 2001 السابق الإشارة إليه المستمرين على رأس العمل، ومن تقدم بطلب التسجيل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل صدور القرار الحاصل في 2020/ 5 / 18

مادة (2):

تصرف قيمة الدعم المالي المشار إليه بقرار مجلس الوزراء رقم 654 الصادر بتاريخ 2020/5/18 وفقاً لقيم الدعم الواردة بالجدول المرفق

الجدول المرفق بقرار / مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة
قرار رقم (365) لسنة 2020 م.

رقم	المؤهل	قيمة الدعم
1	الشهادة الجامعية تخصص (طب - صيدلة - هندسة)	790
2	الشهادة الجامعية تخصص (قانون - محاسبة - نظم معلومات - إحصاء - اقتصاد - ترميز - تمويل - تمويل منشآت مالية - إدارة مالية - تأمين - تجارة خارجية - علوم مصرفية - تعاون - تدريس)	740
3	الشهادة الجامعية باقي التخصصات	690

الصفحة 1 من 5 (قرار رقم 356 لسنة 2020 م)



103 MANPOWERKWT | WWW.MANPOWER.GOV.KW |



ضوابط صرف الدعم المالي المقرر بموجب قرار
مجلس الوزراء رقم 654 الصادر بتاريخ 2020/ 5 / 18

ثانياً: ضوابط الصرف عن المسجلين بالباب الثالث للمنشآت المتضررة

1. صرف دعم مالي عن العمالة الوطنية المسجلة على الباب الثالث يقدم لأصحاب الأعمال شهرياً ولمدة (6) شهور متتالية وفقاً لقيمة الدعم المالي الوارد بالجدول المرفق بهذا القرار شريطة عدم تسريح الموظفين الكويتيين لديهم أو المساس برواتبهم.
2. مدة الصرف ستة أشهر من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم 654 لسنة 2020 المشار إليه، مع عدم قبول أي طلب صرف جديد عن مدة تتجاوز تلك الفترة.
3. عدم صرف الدعم المالي عن مدة لم يتقدم صاحب العمل بطلب الصرف عنها خلال الفترة المحددة لتقديم طلبات الصرف التي يتم الاعلان عنها من قبل الهيئة، ويتم الصرف لمن يتقدم بعد فترة الاعلان عن المدة المتبقية من الستة أشهر.

الصفحة 4 من 5 (قرار رقم 356 لسنة 2020 م)



103 MANPOWERKWT | WWW.MANPOWER.GOV.KW |



ضوابط صرف الدعم المالي المقرر بموجب قرار
مجلس الوزراء رقم 654 الصادر بتاريخ 2020/ 5 / 18

اولاً : ضوابط الصرف لأصحاب الباب الخامس

1. صرف دعم مالي للعمالة الوطنية المسجلة على الباب الخامس دفعة واحدة عن (6) أشهر وفقاً لقيمة الدعم المالي الوارد بالجدول المرفق بهذا القرار.
2. يازم توافر الاشتراطات المقررة لصرف دعم العمالة الوطنية للباب الخامس واستمرار النشاط عن كامل مدة الدعم (ستة أشهر من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم 654 لسنة 2020).
3. عدم استحقاق ما تم صرفه بالبند (1) عن مدة ثبت خلالها فقد صاحب العمل لأحد شروط صرف الدعم المقرر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 391 لسنة 2001 المشار إليه، ويتم اثبات ما تم صرفه له عن تلك الفترة مديونية واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحويلها.

الصفحة 3 من 5 (قرار رقم 356 لسنة 2020 م)



103 MANPOWERKWT | WWW.MANPOWER.GOV.KW |



يتبع ... ثانياً: ضوابط الصرف عن المسجلين بالباب الثالث للمنشآت المتضررة

4. يلزم توافر الاشتراطات المقررة لصرف دعم العمالة الوطنية للباب الثالث وثبوت استمرار جهة العمل في مزاولة النشاط.
5. ألا تكون المنشأة قد تلقت قيمة رواتب العاملين لديها من أي جهة حكومية خلال مدة الظروف الاستثنائية.
6. تقديم صاحب العمل ما يفيد تحويل رواتب العمالة الوطنية في حساباته البنكية عن الدفعة السابقة كشرط لتحويل الدفعة التالية. ويستثنى من ذلك الدفعة الأولى على أن يتم تزويد الهيئة بما يفيد تحويل رواتب العاملين لدى المنشأة بحد أقصى أسبوع من تاريخ تحويل تلك الدفعة.
7. الحصول على تعهد من صاحب العمل أو من يفوضه بالتوقيع يفيد بعدم المساس برواتب العمالة الوطنية لدى المنشأة حتى نهاية فترة صرف الدعم. أو تسريح أي منهم حتى نهاية شهر يونيو 2021 .

صرف الدعم الإضافي لأصحاب الأعمال المسجلين على الباب الخامس

جواب

لا حاجة لتقديم طلب لصرف الدعم الإضافي حيث سيتم الصرف للباب الخامس تلقائياً.

سيتم صرف الدعم الإضافي دفعه واحده عن قيمة 6 أشهر مع مستحقات شهر 7 الجاري.

سيتم ايداع قيمة الدعم الإضافي في رقم التبيان المسجل لدى الهيئة. والخاص بصرف دعم العمالة الوطنية.

جميع المسجلين على الباب الخامس من مستحقي دعم العمالة سيتم صرف الدعم الإضافي لهم.

سؤال

كيف يتم التقديم لصرف الدعم الإضافي للباب الخامس؟

هل سيتم صرف الدعم الإضافي على دفعات؟

هل يمكن صرف الدعم الإضافي على حساب مختلف عن حساب دعم العمالة؟

انا املك عربه متنقله هل استحق الدعم الإضافي؟

الصفحة 1 من 2

صرف الدعم الإضافي لأصحاب الأعمال المسجلين على الباب الخامس

جواب

لا تستحق الدعم الإضافي يجب ان يكون تاريخ تقديم طلب التسجيل لدى التأمينات سابق لصدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2020/5/18.

سيتم ايداع الدعم الإضافي في حساب الشركاء المسجلين على الباب الخامس صارفي دعم العمالة الوطنية وليس في حساب شريك واحد.

سيتم ايداع الدعم الإضافي وفقاً للجدول المعتمد من قبل الهيئة من ضمن الضوابط لذا يرجى الرجوع للجدول والتحقق من قيمة الدعم المستحق لكم مقابل المؤهل الدراسي الحاصل عليه والمسجل لدى الهيئة.

سؤال

انا صاحب رخصة صناعية تبدا من 2020/2/1 وتقدمت بطلب التسجيل لدى التأمينات في تاريخ 2020/6/10 وبسبب تعطيل الجهات الحكومية هل استحق الدعم الإضافي ؟

نحن مجموعة شركاء في رخصة تجارية واحدة هل سيتم ايداع الدعم الإضافي عن الباب الخامس في حساب أحد الشركاء ام الجميع؟

انا مسجل في الهيئة كصارف دعم عماله و متزوج ولدي 5 أبناء كم المبلغ الذي سيتم ايداعه في حسابي؟

الصفحة 2 من 2



صرف الدعم الإضافي للمنشآت عن العمالة الوطنية المسجلة على الباب الثالث لديها

جواب

سيتم فتح باب التقديم آليا عبر الموقع الرسمي للهيئة اعتبارا من 2020/7/12 ولمدة شهر واحد.

البيانات المطلوب ادخالها في الطلب التالي:
- رقم آبيان باسم المنشأة.
- رقم التسجيل للمنشأة لدى التأمينات.
- رقم الجهة المدني للمنشأة الوارد في الترخيص
والمسجل لدى التأمينات.
- ارفاق صورة اعتماد توقيع المنشأة.

لا يحق لك تقديم طلب صرف الدعم الإضافي حيث أن الدعم مقرر لصالح المنشأة ويتم ايداعه في حسابها.

أهم تلك الشروط عدم المساس برواتب العمالة الوطنية لدى المنشأة حتى نهاية فترة صرف الدعم ، أو تسريح أي منهم حتى نهاية شهر يونيو 2021

الصفحة 1 من 4

سؤال

متى سيتم فتح باب التقديم لصرف الدعم الإضافي؟

ما هي المستندات المطلوبة لتقديم طلب الدعم الإضافي؟

انا موظف في شركة باب ثالث كيف يمكنني تقديم طلب لصرف الدعم الإضافي؟

هل من شروط لصرف الدعم عن الباب الثالث لأصحاب المنشآت ؟

صرف الدعم الإضافي للمنشآت عن العمالة الوطنية المسجلة على الباب الثالث لديها

جواب

لم يتضمن قرار مجلس الوزراء أي زيادة مالية او تعويضات للباب الثالث متقاضى دعم العمالة .

يتم تقديم طلب صرف الدعم الإضافي من قبل المقوض بالتوقيع لدى المنشأة والمعتمد لدى الهيئة.

التعهدات والقرارات يتم الموافقة عليها آليا في الطلب دون الحاجة لطباعتها.

جميع المنشآت الراغبة في الاستفادة من الدعم الإضافي يجب عليها تحويل رواتب موظفيها من خلال البنوك والمؤسسات المالية وذلك خلال اسبوع من تحويل الدعم في حسابها.

سؤال

هل توجد زيادة او تعويضات للباب الثالث؟

من الذي يحق له تقديم طلب صرف الدعم الإضافي؟

كيف يمكننا الحصول على نموذج التعهد والقرار المطلوب ارفاقه في الطلب؟

مكاتب المحاماه التي تملك 4 موظفين هل هي ملزمه بتحويل رواتب موظفيها في البنك فضلا عن كون قانون العمل غير ملزم بذلك؟

الصفحة 2 من 4



103

MANPOWER.KW |

WWW.MANPOWER.GOV.KW |



الهيئة العامة للقوى العاملة
Public Authority of Manpower

R.GOV.KW |



الهيئة العامة للقوى العاملة
Public Authority of Manpower

صرف الدعم الإضافي للمنشآت عن العمالة الوطنية المسجلة على الباب الثالث لديها

دواب

سؤال

تحويل الدعم الإضافي يجب أن يكون على حساب المنشأة لذا يرجى العمل على فتح حساب باسم المنشأة.

المنشأة لا تملك رقم حساب باسمها هل من الممكن تحويل الدعم الإضافي على حساب صاحب العمل؟

ستقوم الهيئة بالتحقق ألبا من ذلك من خلال التنسيق مع البنوك المؤسسات المالية

اين يتم تسليم ما يثبت تحويل رواتب الموظفين بعد استلام الدعم الإضافي؟

جميع المنشآت الراغبة في الاستفادة من صرف الدعم الإضافي والمستوفية لشروطه يمكنها تقديم طلب صرف الدعم الإضافي اعتبارا من 2020/7/12 حتى 2020/8/11 من خلال الموقع الرسمي للهيئة.

متى سيكون اخر يوم لتقديم طلب صرف الدعم الإضافي؟

سيتم ايداع الدعم الإضافي في حساب صاحب العمل.

هل سيتم ايداع الدعم الإضافي في حساب الباب الثالث متقاضى دعم العمالة؟

الصفحة 3 من 4

صرف الدعم الإضافي للمنشآت عن العمالة الوطنية المسجلة على الباب الثالث لديها

جواب

سؤال

وذلك لمساعدة المنشآت على دفع قيمة رواتب جميع العمالة الوطنية المسجلة لديها والمحافظة على استقرار العمالة الوطنية في العمل وعدم تسريحها في ظل الظروف الاقتصادية التي تمر بها المنشآت بسبب جائحة كورونا.

لماذا يتم ايداع الدعم الإضافي في حساب المنشأة وليس في حساب العماله الوطنية مباشرة؟

يتم صرف الدعم الإضافي للمنشآت التي تملك عمالة وطنية مسجل لدى الهيئة كصارفي دعم عمالة فقط.

انا صاحب شركة متضررة وأملك موظفين كويتين ولكن غير مسجلين في دعم عماله هل يمكنني تقديم طلب صرف الدعم الإضافي؟

الدعم الإضافي للمنشآت عن العمالة الوطنية المسجلة لديها فقط، يمكنكم الاستفادة من الدعم الإضافي للباب الخامس اذا كنت من ضمن المسجلين كصارفي لدى الهيئة من ضمن الباب الخامس.

انا كويتي صاحب مؤسسة فردية متضرره وليس لدي عماله وطنية ولدي عماله وافده هل يمكنني تقديم صرف دعم الاضافي عن العماله المسجله لدي؟

الصفحة 4 من 4



103

MANPOWER.KW |

WWW.MANPOWER.GOV.KW |



الهيئة العامة للقوى العاملة
Public Authority of Manpower

R.GOV.KW |



الهيئة العامة للقوى العاملة
Public Authority of Manpower